

Distr.: General
11 March 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2)]

١٥٧/٦٢ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس واحترامهم للتنوع، بما يشمل حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي للتعليم، ولا سيما في المدارس، أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد على نحو تام،

وإذ يساورها القلق إزاء الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع الدينية والمقدسات، بما فيها أي تدمير متعمد للآثار والنصب الدينية،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تدرك العمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تسلم بأهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ ترحب في هذا الصدد بالحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي أجرته الجمعية العامة في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وآخرها القرار ١٦١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)،

١ - تدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٢ - تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كان القانون يقضي بذلك وكان ذلك ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٤ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة بصفة عامة في حالات التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

والتقدم البطيء في تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٤)؛

٥ - تدرك مع القلق حالة الأشخاص الذين هم عرضة للخطر، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا، من حيث تمكنهم من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٦ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين ضد الكثيرين باسم الدين أو المعتقد؛

٧ - تدعو أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداوة أو العنف، سواء استخدمت وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٨ - تشدد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابتتان وتدعم إحداهما الأخرى؛

٩ - تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح^(٥)؛

١٠ - تحث الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المراء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(٤) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٥) A/HRC/2/3.

(ج) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار ونشر جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(د) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(هـ) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريين والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، احترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

(و) أن تعزز وتشجع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛

١١ - تشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، بما في ذلك بين الطوائف والزعماء الدينيين وبمشاركة المرأة والشباب، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٢ - تشدد أيضا على أنه ينبغي تجنب المضاهاة بين أي دين والإرهاب نظرا لما قد تترتب عليه من عواقب ضارة تؤثر على تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٤ - ترحب بعمل وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(٦)؛

(٦) انظر A/62/280 و Corr.1.

١٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

١٧ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٨ - تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧